E/CN.7/2013/L.10/Rev.1

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 March 2013
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية

الاتحاد الروسي: مشروع قرار منقَّح

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدَّم إلى مبادرة ميثاق باريس

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تعيد تأكيدَ الالتزامات التي تعهَّدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[1] اللذين أعربت فيهما الدول الأعضاء عن إدراكها التام أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية تظلّ مسؤولية عامة ومشتركة، وأكَّدت فيهما على أنَّ أنجع السُبل إلى معالجتها هي معالجتها في إطار متعدِّد الأطراف،

(1) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تحيط علماً مع التقدير، في هذا السياق، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٢،[٢] الذي خُصِّص الفصل الأول منه لمبدأ المسؤولية المشتركة عن المراقبة الدولية للمخدِّرات،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ لجنة المخدِّرات سوف تجري، أثناء دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية بالاستناد إلى مؤشِّرات واضحة وقابلة للقياس،

وإذ ترحِّب بمبادرة ميثاق باريس وتؤكِّد مجدَّداً دعمها لها، باعتبارها تمثِّل واحداً من أهم الأطر الدولية ومنهاجاً فريداً لإقامة شراكةٍ حقيقيةٍ بين الدول والمنظمات الدولية المختصّة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في مجال مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر، تهدف إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، وزراعة خشخاش الأفيون وإنتاجه، والاستهلاك العالمي للهيروين والمواد الأفيونية الأخرى وإلى الحدّ من ذلك بقدرٍ كبير، كما تهدف إلى إنشاء وتعزيز ائتلاف دولي واسع من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية،

وإذ تستذكر المؤتمرات الوزارية الدولية للشركاء في ميثاق باريس التي عُقدت في باريس عام ٢٠٠٣ وفي موسكو عام ٢٠٠٦، وفي فيينا عام ٢٠١٢، حيث تعزز في هذا المؤتمر الأخير التزام الشركاء في ميثاق باريس ببذل الجهود المشتركة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، وإذ تتطلَّع إلى انعقاد اجتماعات وزارية من هذا القبيل في المستقبل،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١١/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، والمعنون "متابعة المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر"، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأنَّه ينبغي للدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وأجهزة الأمم المتحدة المختصَّة وغيرها من الجهات المعنية الفاعلة، القيام بترجمة نتائج ذلك المؤتمر الوزاري إلى إجراءات فعَّالة،

وإذ تحيط علماً بقلق بالمنشور الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمعنون "أفغانستان: الدراسة الاستقصائية عن الأفيون لعام ٢٠١٢ — النتائج الموجزة"، الذي ذُكِر فيه أنَّه على الرغم من الجهود المتواصلة والمكثَّفة التي بذلتها حكومة

(2) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

أفغانستان والمجتمع الدولي في عام ٢٠١٢، ارتفع معدَّل زراعة خشخاش الأفيون غير المشروع، في حين أنَّ الانخفاض في إنتاج الأفيون جاء أساساً نتيجة لمرض أصاب النبتة ولسوء الأحوال الجوية،

وإذ تحيط علماً بأنَّ الدراسة الاستقصائية ذاتها أقرَّت بالترابط الشديد بين انعدام الأمن والافتقار إلى المساعدة الزراعية وزراعة خشخاش الأفيون، وإذ تعرب عن قلقها من أنَّ عدد المقاطعات الخالية من الخشخاش في أفغانستان لم يتغيَّر في عام ٢٠١٢،

وإذ تسلِّم بأن تعزيز الأمن وسيادة القانون ودعم التنمية المحلية عوامل قد تشجِّع على الأخذ ببدائل مشروعة عن زراعة خشخاش الأفيون،

وإذ تدرك ضرورة زيادة تعزيز التدابير المنسَّقة والشاملة والفعَّالة الرامية إلى الحدِّ من زراعة خشخاش الأفيون ومن إنتاج المواد الأفيونية والاتجار بها واستهلاكها، وإذ تلاحظ أنَّ الشركاء في ميثاق باريس اعترفوا، في إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر،[٣] بما تشكِّله هذه الأفيونيات من خطر على السلم والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً التزامَها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب العمل على خفض الطلب وخفض العرض والتعاون الدولي في إطار الامتثال التام لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٤] وبخاصة في ظل الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة جميع الأفراد الأصيلة، ومبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تلاحظ أنَّ الخطر المستمر الذي تشكِّله المخدِّرات غير المشروعة يؤثِّر سلباً على الأسس الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمعات ويقوِّض التنمية المستدامة،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/١١ المؤرَّخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدِّرات"،

---

(3) انظر E/CN.7/2012/17.

(4) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمرات الدولية بشأن أفغانستان التي عُقِدَت في اسطنبول، تركيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وفي بون، ألمانيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفي طوكيو، في تموز/يوليه ٢٠١٢، والتي تناولت مكافحة المخدِّرات كموضوع محوري جامع،

وإذ ترحِّب بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال مكافحة المخدِّرات، وتدعو الدولَ الأعضاء إلى تعزيز دعمها الشامل للسلطات الأفغانية في مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة، من خلال عدّة وسائل ومنها مجموعة من التدابير التي ترمي إلى القضاء على الطلب على المواد الأفيونية غير المشروعة أو خفضه إلى حدٍّ كبير وتقييد عرض هذه المواد، وخصوصاً في ضوء العملية المقرَّر استكمالها بنهاية عام ٢٠١٤ لنقل المسئولية الأمنية كاملة إلى القوات الأفغانية،

وإذ تثني على الأنشطة التي تنفِّذها الدول المجاورة لأفغانستان لتعزيز التعاون الرامي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية وتهريب السلائف الكيميائية إلى أفغانستان،

وإذ تعرب عن تأييدها لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل مواجهة ما يمثِّله الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية من خطر يهدِّد المجتمع الدولي، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتعزيز المبادرات الإقليمية وتنفيذها، وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، وكشف التدفُّقات المالية المرتبطة بها وإيقافها، ومنع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المواد الأفيونية على نحو غير مشروع في أفغانستان، والحدّ من تعاطي المخدِّرات والارتهان لها باتّباع نهج شامل،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في جهوده الرامية إلى تنسيق ما يُقدَّم من مساعدة فعَّالة وموجَّهة نحو النتائج إلى أفغانستان وبلدان ميثاق باريس ذات الأولوية، وبخاصة من خلال برنامجه الإقليمي من أجل أفغانستان والبلدان المجاورة، والبرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا، بالإضافة إلى البرامج المواضيعية والإقليمية الأخرى، حيثما كان ذلك مناسباً،

١- تؤكِّد مجدَّداً أنَّ إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر،[٣] بما فيه مجالاته المواضيعية الرئيسية الأربعة، يعتبر خارطة طريق لاتخاذ إجراءات ملموسة وإقامة تعاون دولي في إطار مبادرة ميثاق باريس للفترة المقبلة؛

٢- تواصل مناشدةَ الدول الأعضاء أن تكفل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر الهيئات الدولية المختصَّة،

التنفيذ الكامل لإعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، تيسير الشراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

٣- تحثُّ المجتمعَ الدولي على الاستفادة على نحو كامل من مبادرة ميثاق باريس بغية الاستمرار في مساعدة أفغانستان على مكافحة الزراعة والإنتاج غير المشروعين للمواد الأفيونية، وتدعم جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في دراسة الوضع المتعلق بالزراعة والإنتاج غير المشروعين في أفغانستان بهدف تعزيز التدابير المنسَّقة والشاملة والفعَّالة لخفض زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المواد الأفيونية والاتجار بها واستهلاكها؛

٤- تشجِّع الدولَ الأعضاء على تعزيز التنسيق من خلال الآليات الدولية والإقليمية القائمة، بما فيها مبادرة ميثاق باريس، من أجل تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر، بما في ذلك من خلال مجموعة من التدابير التي ترمي إلى القضاء على العرض والطلب على المواد الأفيونية غير المشروعة، أو خفضهما إلى حدٍّ كبير؛

٥- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة الذي أُعِدَّ عملاً بقرار اللجنة ١١/٥٥،[٥] وبالخلاصة الوافية المرفقة به للكلمات التي أُلقيت حول إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر؛

٦- تعتبر تلك الخلاصة الوافية أداةً تكميليةً لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تهدف، من خلال التشاور مع الدول الأعضاء، إلى دمج ما تتضمَّنه من أفكار وحوافز وتحويلها إلى تدابير ملموسة في إطار ميثاق باريس؛

٧- ترحِّب بالنتائج السياسية والتنفيذية للمرحلة الثالثة من ميثاق باريس، وتشدِّد على ضرورة مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة في إطار تقييم هذه المرحلة على النحو الواجب في سياق مواصلة تنفيذ مبادرة ميثاق باريس؛

٨- ترحِّب أيضاً باستهلال المرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس، عملاً بالقرار الصادر عن اجتماع الفريق التشاوري العاشر المعني بالسياسات في إطار ميثاق باريس، الذي عُقِد في فيينا يومي ٦ و٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وتدعو الدول الأعضاء إلى

---

(5) E/CN.7/2013/12.

تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذه المرحلة تنفيذاً فعَّالاً، استناداً إلى أهداف واقعية وتدابير موجَّهة نحو تحقيق النتائج؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل التعاون مع الدول الأعضاء على تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتلبيتها من أجل التصدِّي بفعالية لمشكلة المواد الأفيونية غير المشروعة، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحدَّدة في إعلان فيينا؛

١٠- تطلب إلى المجتمع الدولي، استناداً إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والمشتركة وتطبيق نهج شامل ومتوازن، توفير المساعدة التقنية والدعم التقني على نحو عاجل وكاف إلى البلدان المعنية بغية تعزيز قدراتها وجهودها على محاربة الاتجار في المواد الأفيونية غير المشروعة وسلائفها، في إطار ميثاق باريس وبالتنسيق مع برامج المكتب المواضيعية والإقليمية، وخاصة برنامجه الإقليمي من أجل أفغانستان والبلدان المجاورة والبرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم تقارير سنوية منتظمة إلى اللجنة عن التقدُّم المحرز والإجراءات المتَّخذة في تنفيذ المرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس، رهناً بتوافر الموارد اللازمة من خارج الميزانية؛

١٢- تدعو الدولَ الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى المساهمة بموارد خارج إطار الميزانية من أجل تحقيق تلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها.